المزافق 4 مارس سنة 1980 هـ

السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

ا التي ، سا

إتفاقات دولته، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير	خارج الجستزاتو	داخل الجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
الامسانة العسامه لمعسكومة	المنطقة	سئة	6 افهو	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعـــه السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	80 هوج 150 عوج دما فيها نفقات الارسال	ह•६ 50 ह•६ 100	ह• ३० ह• ३०	النسخة الاصليسة النسخه الاصليبة والرجمنها

لمن التسخة الاصلية: 1.00 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 2.00 دمج وقمن العدد للسنين السابقة: 1,50 دمج وتسلي الفهارس مجانا للمشتركين م الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان1.50 م. و ثمن النشر على اسباس 15 دوج للسطر

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 ـ 04 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافــق أول مارس سنـة 1980 يتعلق ممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني •

قانون رقم 80 _ 05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافية أول مارس سنة 1980 يتعلق

بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس 338

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية • 349

فوانين واوامتر

قانون رقم 80 ـ 04 مؤخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مارس سنة 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على الميثاق الوطني،
 - ـ وبناء على الدستور،
- و بمقتضى القانون رقم 77 ـ OI المؤرخ فى 1977 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن القانون الداخلى للمجلسس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 70 - 10 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافـــق 9 يونيو سنــة 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب،

وبمقتضى القانون الاساسى لعزب جبهة التعرير الوطنى الذى صادق عليه المؤتمس الرابع،

- وبناء على ما أقره المجلبس الشعبى الوطنى،

يمىدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يحدد هذا القانسون موضوع ومجال تطبيق، وكيفيات ممارسة وظيفة المراقبة المسندة للمجلس الشعبى الوطنى وفقا للميثاق الوطنى والدستور، وفي اطار التوجيهات العامة لقيادة البلاد.

الفصل الاول موضوع مراقبة المجلس الشعبى الوطنى ونطاق تطبيقها

المادة 2: تهدف مراقبة المجلس الشعبى الوطنى خاصة الى:

- التعقق، على غرار المؤسسات الوطنية الملائمة الاخرى، من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابق المتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة،

- التأكد من التسييس السليسم للاقتصاد الوطنية وبصفة عامة، من صيانة وتنمية الشروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق،

ـ السهر على تفادى النقائص ومظاهر الاهمال والانحرافات،

- السهر على ازالة التلاعب بأموال الدولــة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصاديـة للامة،

- السهر على ازالة أنماط السلوك الماسـة بكرامة المواطن أو المخالفة للمفهوم السليـم للمرفق العام،

ـ محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الادارى ·

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى أن يساهم بعد موافقة القيادة السياسية فى التحقيق فى اكتساب الثروات غير المشروعة •

المادة 3: يمارس المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة التي أوكلها له الدستور بواسطة:

أ ـ المراقبة السنوية لاستعمال الاعتمادات المالية التي أقرت من طرف المجلسس الشعبي الوطني طبقا لاحكام المادة 187 من الدستور،

ب ـ التعتيق في كل قضية ذات مصلحة عامة طبقا للمادة 188 من الدستور،

ج ـ مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها طبقا للمادة 189 من الدستور •

المادة 4: علاوة على الصلاحيات التي يمارسها أعضاء المجلس الشعبى الوطنى في اطار وظيفت التشريعية وخاصة منها استجواب الحكومة والسؤال المكتوب طبقا لاحكام المادتين 161 و 162 من الدستور، وقصد تطبيق مراقبة المجلس الشعبى الوطنى:

تابع أعضاؤه النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نطاق دوائرهم الانتخابية طبقا لاحكام القانون رقم 79 ـ 01 المؤرخ في 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب وخاصة المواد من 15 الى 15 منه •

2) ويمكن لهم اعداد اقتراح لائعة تتضمن انشاء لجنة للتحقيق أو للمراقبة طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 5: يمكن للمجلس الشعبى الوطنى أن يؤسس فى اطار صلاحياته لجنة تعقيد فى أى وقت كان وفى كل قطاعات النشاط سواء كان هذا عاما أو مختلطا أو خاصا بغية التعقيق فى كل قضية ذات مصلحة عامة •

يقصد بالقضية ذات المصلعة العامــة كل قضية تعنى من حيث أهميتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح المجموعة الوطنية والمواطن طبقا لمبادىء الميثاق الوطنى •

المادة 6: يمكن للمجلس الشعبى الوطنى أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها •

يقصد بالمؤسسات الأشتراكية بجميع أنواعها:

- المؤسسات الاشتراكية كما هى محددة فى التشريع المعمول به والتى تمارس نشاطها اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا ،

_ الوحدات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والنظام التعاوني ،

_ دواوين ومؤسسات القطاع الفلاحي ،

_ صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية وصناديق التقاعد والتأمينات والتعاضديات ،

_ المؤسسات التي يملك فيها القطاع العام أسهما ·

المادة 7: يمكن أن تنصب مسراقبة المجلس الشعبى الوطنى على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها بصفة خاصة على مايلى:

_ سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها، __ نجاعة تسيير المؤسسات ،

_ تنفيذ عمليات الاستثمار وبرامج الانتاج المرسومة للمؤسسة في المخطط الـــوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

حكيفيات تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تتعلق عصلى العصوص بتنظيم المؤسسات الاشتراكية وتسييرها وسيحرها وكذا التشريع الاجتماعي والتشريع الغاص بالعمل،

- كيفيات تعديد الاسعار وكذا كيفيات توزيع المواد وتسويقها ،

_ الظروف التى تت_م فيها تلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى والمواطنين ولا سيما عندما تمارس المؤسسة الاشتراكية احتكارا لحساب الدولة ،

- نشاط أجه المراقبة الداخلية التابعة للمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ،

_ النفقات الكمالية والنفقات غير المفيدة والباهظة وأشكال التبذير واستعمال وسائل الانتاج وأملاك المؤسسة لاغراض شخصية أو لاغراض غير مطابقة للاهداف المرسومة •

المادة 8: تتعلق مراقبة المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 6 أعلام بالتحقق من تطابق استعمال الوسسسائل المالية أو

المادية التى توضع تحت تصرفها مسع التخصيص المنصوص عليه فى القوانين الاساسية أو المعاهدات التى تربط بين الاطراف الشريكة •

كما يمكن أن تنصب هذه المراقبة على شرعية الاحكام القانونية التى تعكم الشركات ذات الاقتصاد المختلط •

المادة 9: يمكن أن تشميل مراقبة المجلس الشعبى الوطنى عدة مؤسسات فى آن واحد عندما تنصب هذه المراقبة على جانب معين من تسيير أو سير المؤسسات الاشتراكية كما حددت فى المادة 6 أعلاه •

المادة 10: يتلقى المجلس الشعبى الوطنى كل تقرير من شأنه أن يضمن له المعلومات الضرورية لمارسة صلاحياته في مجال المراقبة •

ولهذا الغــرض يتلقى مكتب المجلس الشعبى الوطنى على الخصوص:

I - التقرير السنوى حـــول تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية ،

2 - التقرير السنوى للجنة المركزية للصفقات،

3 - التقرير السنوى للمفتشية العامة للمالية،

4 - التقارير السنوية عن نشاط المؤسسات الاشتراكية وكذا تقرير مجالس العمال للمؤسسات والمتعلقة بالمراقبة ،

5 ـ تقارير المجالس الشعبية البلدية والولائية المتعلقة بالمراقبة •

وعلاوة على ذلك يمكن لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى وللجانه الدائمة أن يرفعوا الى مكتب المجلس الشعبى الوطنى أى تقرير متعلق بمسائل المراقبة •

تبلغ التقارير المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه من قبل الحكومة •

وتبلغ التقارير المشار اليها في الفقرة 4 أعلاه من قبل السلطات الوصية ·

وتبلغ التقارير المشار اليها في الفقرة 5 أعلاه من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية •

المادة II: ضمانا لاستغلال التقارير المشار اليها في المادة IO أعلاه، يبلـــغ مكتب المجلس الشعبى الوطنى هذه التقارير الى اللجان الدائمة المعنية •

يمكن لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى الاطلاع على هذه التقارير بطلب منهم كما يمكن للجان الدائمة أن تطلب أية معلومات اضافية ضرورية لمارسة الصلاحيات المحددة في المادتين 12 و 14 أدناه •

وفي هذا الاطار يمكنها أن تطلب نتائج تعريات وتحقيقات مجلس المحاسبة المتعلقة بالهيئات المعنية •

الفصــل الثاني

كيفيات ممارسة مراقبة المجلس الشعبى الوطنى بواسطة لجان التحقيق والمراقبة

المادة 12: ان انشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طلوب المجلس الشعبى الوطنى يسأتى نتيجة للتصويت على اقتراح لائعة تودع لدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى من طلوب على الاقل. الاقل.

يمكن أيضا انشاء لجان تحقيق أو مراقبة:

- باقتراح لائحـة من مكتب المجلس الشعبى الوطنى ،

- باقتراح لائعة من اللجان الدائمة للمجلس الشعبى الوطنى ·

وينبغى أن يحدد اقتراح اللائعة بالتدقيق الوقائع التى تستوجب التحقيق والمؤسسة أو المؤسسات التى هى محل المراقبة •

بمكن سعب اقتراح لائعة تتضمن انشاء لجنة تعقيق أو مراقبة في أي وقت كان من قبل مودعيها •

المادة 13: يمكن للمجلس الشعبى الوطنى انشاء لجنة تحقيدة أو مدراقبة بمبدادرة من رئيس الجمهورية، الامين العام للحزب.

المادة 14: يتأكد مكتب المجلس الشعبى الوطنى من عدم صدور أى حكم قضائى له علاقة بالوقائس

التى استوجبت التحقيق أو المراقبة، عند تاريـــخ ايداع اقتراح اللائعة •

لا يمكن أن يدفع بالعكم القضائي ضد انشاء لجنة للتحقيق أو للمراقب عندما ياتي اقتراح اللائعة بوقائع جديدة •

يطلب عربيس المجلس الشعبى الوطنى رئيس الجمهورية على ايداع اللائعة ويعيلها على اللجنة الدائمة المختصة طبق اللظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى، ولهذه اللجنة مهلة أقصاها شهر واحد للادلاء برأيها •

المادة 15: يعرض اقتراح اللائعة المتضمنة انشاء لجنة تعقيق أو مراقبة على المجلس الشعبى الوطنى، بموافقة رئيس الجمهورية، الامين العام للعزب في اطار جدول أعمال تكميلي عندما تبدى اللجنة الدائمة رأيها خلال انعقاد الدورة •

ويسجل اقتراح اللائحة بنفس الشروط فى جدول أعمال الدورة التالية عندما يتم ابداء الرأى فيما بين الدورتين •

المادة 16: يفصل المجلس الشعبى الوطنى فى اقتراح لائعة انشاء لجنة مراقبة أو تحقيق بعسد الاستماع لاصحاب اقتراح اللائعة وللجنة الدائمة المختصة وللحكومة •

المادة 17: ينتخب المجلس الشعبى السوطنى أعضاء لجنة المراقبة أو التحقيق من بين النواب بناء على اقتراح مكتب المجلس الشعبى الوطنى ولا يمكن أن يتعدى عددهم خمسة عشر (15) عضوا

لا يجوز لاصحاب اقتراح لائعة انشاء لجنـــة تحقيق أو مراقبة أن يكونوا أعضاء فيها •

المادة 18: يستدعى رئيس المجلس الشعبى الوطنى لجنة التحقيق أو المراقبة فور انتخابها لكى تتولى انتخاب مكتبها الذي يتحدد تشكيله كمايلى:

- ــرئيس،
- _ نائب رئيس ،
- ب مقسسرر ٠

يتولى الرئيس ادارة وتنسيق أعمال اللجنسة ويساعده نائب الرئيس الذى يجوز له أن ينوب عنه في حالة وجود مانع مؤقت ويكلف المقرر بتقديم تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة أمام المجلس الشعبى الوطنى •

ان تشكيل لجنة تحقيق أو مراقبة غير قابــل للتحديد.

المادة 19: مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالكتمان التام لاسرار الدفاع الوطنى، يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب من الهيئة معل تحرياتها وكذا من الادارات والاجهزة المختصة تسليم أية وثيقة وأن تطلب كل المغلومات وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لاداء مهمتها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تجــرى تحريات الجنة التحقيق أو المراقبة من خلال المستندات أو في عين المكان •

وفى مجال التعقيق يدفع بهذا الحق فى الاطلاع حيال الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقطاع الخاص أو لقطاع الاقتصاد المختلط •

كما يدفع أيضا بهذا الحق في الاطلاع حيال الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من القطاع الغاص أو القطاع الاقتصادي المختلط عندما توجد علاقة معاملة بين هؤلاء الاشخاص والمؤسسة الاشتراكية التي تكون معل المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة التي تكون معل المراقبة التي المراقبة المراقبة التي المراقبة ال

المادة 20: تعطى المعلومات المشار اليها في المادة 19 أعلاه كتابة أو شفاهيا، غير أن لجنسة التحقيق أو المراقبة تدون في محاضر الاستماع المعلومات أو الشهادات الشفوية التي ترى أنها جديرة بتوجيه تحرياتها أو تدعيم نتائج أعمالها وتلحق محاضر الاستماع بتقرير اللجنة وتلحق محاضر الاستماع بتقرير اللجنة

المادة 21: يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة الاستماع الى أى شخص ترى الاستماع اليصف ضروريا لمعالجسة القضية أو تنفيذ المراقبة التى استوجبت انشاءها • •

يعاقب على كل عرقلة لتطبيق أحكام هذه المدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 27 أدناه •

المادة 22: تتولى لجنة التعقيق أو المراقبة تحرياتها مراعية تمام المراعاة قواعد تسيير وسير الهيئات التى تقع عليها المراقبة، وكذا صلاحيات المسيرين والسلطات الوصية على هذه الهيئات.

المادة 23: يتعين على أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة وكذا أعوان الدولة المشار اليهم في المادة 25 أدناه أن يلتزموا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم •

والامر كذلك بالنسبة للسلطة السلمية والسلطة الوصية المشار اليهما في المادة 31 أدناه.

المادة 24: يضمن كل من المجلـــس الشعبى الوطنى والحكومة للجنة التحقيق أو المراقبـــة الوسائل اللازمة لاداء مهمتها.

المادة 25: عندما تتناول التحريات قضايا تقتضى تخصصا في المجال التقنى أو المالى أو الحسابى تستعين اللجنة بالمصالح المختصية التابعة للقطاع العام •

المادة 26: يقوم الموظفون أو الاجهزة المحددة في المادة 25 أعلاه، باعمالهم وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أو وفقا لقواعد المهنالمتبعة في نشاطهم وفي نطاق الاطار المحدد من طرف لجنة التحقيق أو المراقبة التحقيق أو المراقبة

المادة 27: يتعين على كل شخص ترى لجنة التحقيق أو المراقبة فأندة في الاستماع اليه الامتثال للاستدعاء الذي يرسل اليه من قبل رئيس اللعنة •

وفى نفس الوقت تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية على هذا الاستدعاء.

ان الشخص الذي لا يمتثل بدون مبرر مشروع أو الذي يرفض الادلاء بشهادته يعاقب، باستثناء

الاحكام القانونية المتعلقة بالكتمان التام لاسرار الدفاع الوطنى وحدها وفقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية •

وفى حالة الادلاء بشهادة الزور أو اغراء أو ترهيب الشهود تطبق أحكام المادتين 235 و 236 من قانون العقوبات •

المادة 28: يعاقب وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 144 من قانون العقوبات كلسل شخص يقوم بترهيب نائب، عضو في لجنة تحقيق أو مراقبة، أو يمارس الضغط عليه لجعله يتراجع عن اجسراء تحقيق ما أو لحمله على تغيير مضمون معاينة و

المادة 29: تباشر الدعوى القضائية في العالات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب مكتوب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة •

المادة 30: لا يجوز أن يتعرض الاشخاص الذين تم الاستماع اليهم من قبل لجنة التحقيق أو المراقبة وكذلك أعوان الدولة الذين قدموا لها مساعدتهم الفنيسة، للضغط أو لاجراءات تأديبيسة بسبب مساهمتهم في اعمال اللجنة المذكورة •

المادة 31: يرسل رئيس اللجنة تقرير لجنــة التحقيق أو المراقبة قبل المصادقة عليه الى السلطــة الوصية المختصة لتقديم ملاحظاتها في أجل أقصـاه 30 يوما•

تعتبر السلطة السلمية أو الوصية التي لا تجيب في الاجل المنصوص عليه أعلاه أن ليس لها ما تلاحطه على نتائج التحقيق أو مضمون تقرير المراقبة •

ويكون رد السلطة السلمية أو السلطة الوصية أو عدم الرد في الاجسل المنصوص عليه والمثبت قانونا من قبل اللجنة جزءا لا يتجزأ من نتائج لجنة التحقيق أو المراقبة أو من تقريرها •

الفصــل الشالث نتائج أعمال لجان المراقبة والتعقيق

المادة 32: تتم المصلحة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 33: تسلم لجنه التعقيق أو المراقبة تقريرها الى رئيس المجلس الشعبى الوطنى فى الاجل المحدد لها عند انشائها ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل ستة أشهر والمحدد اللها عند الشائها والمحدد اللها عند الشائها والمحدد اللها عند الشائها والمحدد المحدد المح

يمكن لرئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يمدد هذا الاجل استثنائيا بشهرين بنساء على طلب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة •

المادة 34: عند انقضاء مدة التمديد المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، واذا لم تودع لجنة التحقيق أو المراقبة تقريرها، يسلم رئيس هذه اللجنة الوثائق الموجودة في حصورته الى رئيس المجلس الشعبي الوطني ولا تنشر هذه الوثائق ولا تناقش •

يقدم رئيس لجنة التعقيق أو المراقبة تقريرا حول أعمال هذه اللجنة الى المجلس الشعبى الوطنى •

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى أن يتولى تجديد اللجنة أثناء جلسة معلقة ·

المادة 35: تودع لجان التحقيق أو المراقبة أثناء ممارسة عملها، في نهاية الفترة التشريعية نتائجها والوثائق الموجودة في حوزتها لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني •

ويمكن تسجيل اعادة تشكيل هذه اللجان لنفس الاغراض والحالة التي أدت الى انشائها في جدول أعمال الدورة الاولى من الفترة التشريعية اللاحقة •

المادة 36: لا يجوز أن يتناول تقرير لجنة التعقيق سوى القضية التي استوجبت انشاءها٠

المادة 37: يتضمن تقرير لجنة التحقيدي أو المراقبة على الخصوص:

_ جميع المعاينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التعقيق •

ـ بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ اجراءات خاصة •

_ الاقتراحات الكفيلة بتفادى تكرار النقائص ومظاهر الاهمال والانحرافات التى تمت ملاحظتها •

_ يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة اعطاء تقييم عام حول فعالية الاطار القانوني أو التنظيمي وحول ضرورة تكييفه أو اعادة النظر فيه •

المادة 38: يبت المجلس الشعبي الوطني في نتائج أعمال لجنة التحقيق أو المسراقبة على اثسر مناقشة في جلسة مغلقة •

يبلغ رئيس المجلس الشعبى الوطنى تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة الى رئيس الجمهورية •

المادة 39: يبت المجلس الشعبى الوطنى فى النشر الكلى أو الجزئى لتقرير التحقيدي آو المراقبة •

وتستشار الحكومة مسبقا حول ملاءمة هـذا النشر •

المادة 40: تعتبر لجنة التحقيق أو المراقبة منحلة بعد أن يبت المجلس الشعبى الوطنى في نتائج أعمالها •

المادة 41: يطلع الوزير الاول المجلس الشعبى الوطنى أثناء جلسة علنية على الاجراءات التى تم اتخاذها على اثر تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة •

المادة 42: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجرائر في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 80 ــ 05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عــام 1400 الموافـــق أول مارس سنــة 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبـة من طرف مجلــس المعاسبة ٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الميثاق الوطنى وخاصة المسادىء الواردة في الباب الثاني منه،

- وبناء الدستور ولا سيما المواد III، I51، 151، 154 ومن 183 الى 190 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 198 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 المتضمن انشاء وكالة قضائية للغزينة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنية 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شؤال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

و بمقتضى الامن رقم 90 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبس سنة 1909 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 وخاصة المادة 39 منه،

- و بناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

الفصــل الاول أحكام عـامـة

المادة الاولى: يعدد هذا القانون الصلاحيات المنوطة بمجلس المعاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة عن تعرياته .

المادة 2: تتم المرافعات بمجلس المحاسبة وتصدر قراراته باللغة الوطنية •

المادة 3: يوضع مجلس المعاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وادارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والمزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المعلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها المستراكية بجميع أنواعها المعلية والمؤسسات

يمكن لمجلس المعاسبة أن يجرى مراقبته على المؤسسات بجميع أنواعها التى تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات.

المادة 4: مع مراعاة أحكام المادة 47 فقرة 4 من هذا القانون يقاضى أمام مجلس المحاسبة المسيرون والآمرون بالصرف ومحاسبو الهيئات المشار اليها في المادة الثالثة (3) أعلاه وكذا الاعوان العاملون تعت اشرافهم ويتم ذلك على أساس مراقبة حساباتهم •

المادة 5: يراقب مجلس المحاسبة مغتلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها

وهو مؤهل للقيام بجميع التحريات من خلال الوثائق أو في عين المكان بصفة مباغتة أو بعد الاشعار.

يقيم مجلس المعاسبة فعالية التسيير المراقب بالرجوع الى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المخطط وأيضا بالمقارنة سع المعايير الاخرى للتسيير المحددة على المستوى الوطنى أو الدولى ويبدى كل اقتراح أو توصية من شأنها أن تحسن التسيير المالى أو الحسابى للثروة الوطنية وأن تزيد من مسردود المرافق العمومية وانتاجية الهيئات الغاضعة لمراقبتها.

المادة (): يبلغ مجلس المحاسبة نتائج تحرياته وتحقيقاته الى المسيرين المراقبين والى السلطات المعنية •

المادة 7: يقيم مجلس المعاسبة، حسب الشروط الواردة في المسواد من 36 الى 38 نشاط المسراقبة للمؤسسات والمصالح المالية •

وفى هذا الاطار له حسق النظر فى الطعون وسلطة التصدى لموضوع النزاع والتعديل بالنسبة لهيئات المراقبة المالية المشار اليها فى النقرة الاولى أعلاه •

المادة 8: تخضع المشاريـــع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وطلبـــات اعادة الهيكلة الماليــة للمؤسسات الاشتراكية لتقييم مجلس المحاسبة •

ترسل التقـــارير المعـدة بشأنها الى المجلس الشعبى الوطنى مع مشاريع القوانين أو مع البيانات المرتبطة بها طبقا للمادة 7 الفقرة 3 ، من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنــة 1979. المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 9: يدرس مجلس المحاسبة بصفته مستشارا ماليا لرئيس الجمهورية كل ملف يحيله عليه ويبدى رأيه خاصة بشأن المشاريع التمهيدية المتضمنة للنصوص المتعلق تنظيم الحسابات وتسييرها أو مراقبتها •

الفصــل الشانى التنظيم العام للمجلس القســم الاول أحكام تمهيدية

المادة 10: يعدد مقر مجلس المعاسبة بالجزائر العاصمة •

المادة II: يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية التسيير.

تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل والموارد الضرورية لسيسسره ويخصع لقسواعد التشريع المعمول بها فيما يتعلق بالمالية العمومية -

المادة ra : يغضع التنظيم العام لمجلس المعاسبة وتسييره للاحكام التالية من هذا القانون •

يحدد التنظيم الداخلي للمجلس بمقتضى نظامه الداخلي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس بموجب مرسوم يتخده بناء على تقرير من رئيس مجلس المعاسبة •

القسم الشاني التشسكيل

المادة 13: يتكون مجلس المعاسبة من الاعضاء الآتى ذكرهم:

- _ رئيس المجلس ،
- نائب الرئيس،
- _ الناظر العام ،
- _ رؤساء الغيرف،
- _ رؤساء الاقسام والنظار المساعدون ،
 - _ المستشارون ،
 - _ المحتسبون .

المادة 14: يقسم مجلس المحاسبة الى غـــرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر ومن الممكن أن تشتمل كل غرفة على عدة أقسام •

تكون الغرف والاقسام تشكيلات مغتصة تقوم بعمليات التعرى والتعقيق والغبسسرة وتمارس الاختصاصات القضائية للمجلس •

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد الغـــرف والاقسـام وتشكيلاتها ونطـــاق تــدخلها واختصاصاتها •

تصادق الغرف والاقسام بالاضافة الى ذلك على مشاريع الاراء والتقارير السنوية أو الدورية وكذا مشاريع البيانات التقديرية أو المبدئية •

تسند مهام النيابة العامة لدى المجلس لناظر عام بمساعدة نظار مساعدين •

يكلف بكتابة الضبط لمجلس المعاسبة كاتب ضبط أول يساعده كتاب مساعدون •

المادة 15: يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام فنية، يساهم أعوانها في أعمال تشكيلاته، ويشتمل أيضا على مصالح ادارية •

القســم الشالث تعيين الرئيس وسلطاته

المادة 16: يعين رئيس مجلس المعاسبة بمسوجب مرسوم.

المادة 17: علاوة على الصلاحيات التى يغولها له هذا القانون، يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتنسيق أعمال مختلف التشكيلات والادارة العامة لانشطة الاقسام الفنية والمصالح الادارية للمجلس.

ولهذا الغرض يتولى:

- رئاسة الجمعيات العامة للمجلس والجلسات العامة لتشكيلاته في حالة اجتماع يضم كل الغرف،
- توزيع رؤساء الغرف والاقسام وكذا جميع القصاة والعمال الفنيين والاداريين للمجلس وتسيير شؤونهم المهنية ،
- المصاقعة على برامج النشاط السنويسة والكشف التقديري للمصاريف السنوية للمجلس،
- السهر على التطبيق المنسجم لاحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،
- تمثيل مجلس المعاسبة في المجال الرسمي وأمام العدالة ،
- ويلتزم بالنفقة ويأمر بالصرف بالنسبـة لعمليات المجلس.

القسم الرابع دور المساعدين الرئيس المجلس

المادة 18: يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس المحاسبة في أداء مهامه •

يمكنه في حالة مانع أو غياب رئيس غرفة أن يترأس الغرفة •

المادة 19: يباشر إلناظر العام لدى مجلس المحاسبة مهمة المراقبة العامة حول شروط تطبيق المقوانين والتنظيم الجارى به العمل داخل المؤسسة

وهو مكلف أيضا بمتابعة سير أعمال المجلس • ولهذا الغرض فان الناظر العام:

- ا يسهر على التقديم المنتظم للحسابات ،
- 2) يطالب عند العاجة بالتصريح بالتسيير الفعلى، ضد المعاسبين غير المؤهلين وبالغرامة ضد المسيرين أو المعاسبين المخطئين ،
- 3) يحضر جلسات الغرف والاقسام أو يعين من يمثله في الحضيور ويقدم فيها ملاحظاته الشفوية، و/أو مذكراته المكتوبة ،
- 4) يتابع تنفيذ قرارات المجلس ويتعقق من الآثار المترتبة عن الاوامر والتوصيات الموجه الى المعاسبين أو المسيرين المعنيين ،
- 5) يتولى العلاقة بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية -

المادة 20: يوزع رؤساء الغرف الاعمال على قضاة الغرف التابعة لهم مع مراعاة أحكام المادة 18 الفقرة 2 أعلاه يتم استخصلاف رؤساء الغرف والاقسام، عند حالات الغياب أو وجود المانع طبقا لاحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة م

يمكن لرؤساء الغرف في الحالات المشار اليها أعلاه في الفقرة 2 أن يترأسوا جلسات الاقسام التابعة لغرفهم •

القسم الغمامس حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم

المادة 21: يخضع أعضاء مجلس المعاسبة المشار اليهم في المادة 13 أعلاه للقانون الاساسي للقضاء، ويعينون بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس المعاسبة مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه •

يؤدون اليمين كميا نص عليها في القانون الاساسى للقضاء •

يتمتعون بالامتياز القضائى حسب نفس الشروط الخاصة بقضاة المجلس الاعلى •

تستنتج العقوق والواجبات العامة لاعضاء مجلس المعاسبة من أحكام الدستور وخاصة المواد من 172 الى 175 منه •

المادة 22: يرتب قضاة مجلس المحاسبة في سلك واحد يمكن أن يتضمن رتبة أو أكثر ويوضعون خارج السلم عندما يمارسون الوظائف التالية:

- . ـ رئيس مجلس المعاسبة ،
 - _ نائب رئيس المجلس ،
 - _ ناظر عام ،
 - _ رئيس غرفة •

- تعدد كيفيات الترتيب الاستدلالي وتنظيم مهن قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل المعامل الم

المادة 23: تصدر العقوبات التأديبية التى من الممكن ايقاعها على قضاة مجلس المحاسبة وفقا لاحكام هذا القانون والقانون الاساسى للقضاء •

وتتخذ بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء عندما لا تشتمل على قرار بانزال من المسرتبة أو ايقاف مؤقت أو نهائى عن العمل، وتصدر فى الحالات الاخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على رأى المجلس الاعلى للقصاء •

المادة 24: تعدل المادة 16 من القانون الاساسى للقضاء وتتمم كمايلى:

«يترأس رئيس الجمهورية المجلس الاعسلى للقضاء وهو يتألف من:

- _ وزير العدل، نائبا للرئيس،
 - _ رئيس مجلس المعاسبة ،
- ـ مدير الشــؤون القضائية ومـدير الادارة العامة في وزارة العدل ،

- _ الرئيس الاول للمجلس الاعلى للقضاء ،
- _ النائب العام لدى المجلس الاعلى للقضاء،
 - _ أربعة قضاة من مجلس المحاسبة ، (الباقى بدون تغيير) » •

المادة 25: تتمم المادة 22 من القانون الاساسى للقضاء بالفقرة الثالثة التالية:

« وعندما يجتمع المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي ليبت في ملفات قضاة مجلس المحاسبة يتشكل كما يلى:

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى، رئيسا واحد من المثلين الثلاثة للحزب المشار اليهم أعلاه -
- _ عضو من المجلس الشعبى الوطنى يتم اختياره من بين الاعضاء المذكورين أنفا والذين يمثلون المجالس وليدة الاقتراع العام •
- _ قاضيا مجلس ينتخبان من طرف زملائهم ويختاران من بين أعضاء المجلس الاعلى للقضاء٠
- _ مستشاران ومحتسبان ينتخبون من طرف زملائهم في مجلس المحاسبة»

الفصـل الثالث سير تشكيلات المجلس

القسم الاول: المراقبة المباشرة لتسيير الآمريسن بالصرف والمعاسبين

المادة 26: يقوم بتحقيقات مجلس المحاسبة أعضاء هذا المجلس بمساعدة معاونيه الفنيين عند الاقتضاء ويمكن أن تجرى بمقر المجلس أو في عين المكان بالمصالح المسيرة للأمر بالصرف أو لمحاسبي الادارات أو الهيئات المشار اليها في المادة 3 أعلاه •

تتناول هذه التحقيقات دراسة العسابات والمستندات المثبتة التي يوجهها أو يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبون لمجلس المحاسبة •

تحدد بمرسوم آجال وشكل تقديم الحسابات وكذلك قائمة المستندات المثبتة المطلوبة • المادة 27: يجب على كل محاسب خاضع لمجلس المحاسبة أن يودع بكتابة الضبط التابعة لهذه المؤسسة حساباته للتسيير، ذلك بالنسبة للمحاسبين العموميين أو نتائجه وحساباته الختامية بالنسبة لمحاسبي المؤسسات.

كما يجب عليه تسليم المستندات المثبتة للعمليات المالية والحسابية المبينة في حساباتهم •

يمكن لمجلس المحاسبة أن يتخذ عند الحاجة قرارا ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية باعفاء المحاسب من احالة المستندات المثبتة جيزئيا أو كليا لكتابة ضبط المؤسسة •

المادة 28: يتعين على الآمرين بالصرف، ايداع حساباتهم الادارية بكتـــابة الضبط لدى مجلس المحاسبة، حسب شروط تحدد بمرسوم •

يحتفظ المسيرون المعنيون بالمستندات المثبتة للحسابات المشار اليها أعلاه وتبقى تحت تصرف المجلس٠

المادة 29: يعين رئيس كل تشكيلة مقررا من المستشارين أو المحتسبين يكلف باجراء التحريات أو التحقيقات •

يقوم المقررون وحدهم أو بمساعدة أعضاء آخرين أو مساعدين في المجلس بالدراسة النقدية للمحسابات والمستندات المثبتة، ويجوز لهم لهدنا الغرض طلب جميع المعلومات أو الوثائق حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 30 و 31.

القسم الثاني

حق الاطلاع على الوثائق ونتائج عمليات المراقبة

المادة 30: يجــوز لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل وثيقة من شأنها أن تسهل المراقبة المعمقة للعمليات المــالية والحسابيـة للمصالح والهيئات التي تخضع لمراقبته و

ويحق له أن يستمع لاى عون تابع للهيئات المشار اليها في المادة 3 أعلاه ٠

وله أن يجرى كل التحريات الضرورية بما فيها التحريات لدى العواص مع مراعاة التشريع الجارى به العمل من أجل الاطلاع على المسلمائل المنجزة بالاتصال مع ادارات ومؤسسات القطاع العام ومؤسسات العدم ومؤ

لاعضاء المجلس في حدود اختصاصاتهم حــق الدخول الى جميع المكاتب والمحلات التابعة لامـلاك مجموعة عمومية أو هيئة خاضعة لمراقبة المجلس.

المادة 31: بقطع النظر عن الاحكام المغالفة فان المسوولين أو الاعصوان التابعين لمصالح المراقبة يعفون من كل التزام باحترام التسلسل السلمى أو السر المهنى تجاه أعضاء مجلسس المحاسبة •

اذا كان تقديم الوثائق المطلوبة متعلقا بوثائق أو معلومات يؤدى الافشاء بها الى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنى فعلى المجلس اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان الطابع السرى لهذه الوثائق أو المعلومات وكذلك لنتائج التحقيقات أو المعاينات التى يجريها •

المادة 32: عند نهاية عمليات التحسرى أو التحقيق يقدم المقررون للتشكيلة المختصة تقريرا مكتوبا يتضمن ملاحظاتهم •

يحال هذا التقرير فورا على الآمر بالصرف أو على المحاسب أو على المسيد أو على العون المعنى، وعلى هؤلاء أن يجيبوا كتابة على التقرير الذى أرسل اليهم في ظرف شهرين •

_ يجوز تمديد هذا الاجل من طرف رئيس، المجلس لمدة أقصاها شهران •

ينتهى التحقيق بتسليم الملف كله للناظر العام الذى يقدم ملاحظات مكتوبة •

المادة 33: بعد نهاية التحقيق يحدد رئيس الغرفة أو القسم تاريخ الجلستة التي يدعى فيها المتقاضون الممكن ادانتهم •

يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بعون من القطاع العام يساعدهم في الدفاع عن أنفسهم واذا تعذر ذلك يعين لهم المدافع تلقائيا •

يتمتع هذا العون بجميع الحقوق المخولـــة للدفاع٠

_ يستفيد كذلك من طرف سلطته السلمية بجميع التسهيلات الضرورية لاداء مهمته •

ولا يمكن أن يكون موضوع أية عقوبة أو تتبع بسبب توليه هذه المهمة ·

بعد الاطلاع على تقرير القاضى المكلف بالتحقيق وعلى ملاحظات الناظر العام وتوضيعات المتقاضى المعنى بالامر توضيع القضية رهن التداول من طرف رئيس الجلسة •

ـ اذا لم يقدم المحاسب أو المسير التوضيعات الضرورية لاثبات براءته أو اذا لم يقدم المستندات المثبتة المطلوبة من طرف المجلس فان لهذا الاخير ان يبت قانونا في الامر٠

المادة 34: يصادق على القرارات بأغلبيــة الاعضاء الذين تتكون منهم التشكيلة المختصة •

اذا تعلق القرار بملف درس من طرف جميع غرف المجلس يصادق عليه كذلك بأغلبية الاعضاء الذين ساهموا في فصل القضية داخل الجمعية العامة •

يرجح صوت رئيس المجلس أو التشكيلة المغتصة •

ينطق بالقرار علانية ٠

بعد ختم القرار بالصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية فان قرار المجلس يبلغ للمتقاضين المعنيين بالاسر ولسلطات الوصاية ولوزير المالية •

ويكلف هذا الاخير بالسهر على تنقيد القرار بكل الطرق القانونية.

المادة 35: عندما يفصل مجلس المحاسبة في فعالية التسيير فان تشكيلته المنعقدة كهيئة لا تفترض ممارسة الصلاحيات القضائيية تدرس التقرير المقدم اليها من طرف عضو من المجلس حسب الشروط التالية:

يحال هذا التقرير على المســؤول المعنى بالامر لكى يتمكن من الادلاء بملاحظاته •

بعد مناقشات المجله تصادق التشكيلة المختصة على مذكرة تقييمية ترسل الى المسيرين وسلطات الوصاية قصد اطلاعهم على محتواها •

القسم الثالث

الاشراف على عمليات المراقبة وتنسيقها

المادة 36: يشارك مجلس المعاسبة في توجيه أعمال المراقبة الداخلية والخارجية المنوطة بالمؤسسات والمصالح المالية ويتابع تنفيدها واستغلال نتائجها، وبهذا الصدد:

- يطلع على ظروف تنفيذ برامج تحقيــق المراقبين الماليين المعنيــين في الادارات العمومية والمؤسسات الاشتراكية،

_ يراقب تنفيذ أعمال ما قبل التحقيــق الموكلة لمثلى المجلس قبل تسليم الحسابات.

ـ ترسل اليه بصفة منتظمة نسخـة من كل التقارير التى تعدها الاجهزة الدائمة المذكورة فى الفقــرة الاولى من هــنه المادة وعلى العمـوم الموظفون المكلفون بالمراقبة السلمية لتسيير المحاسبين العموميين ومعاسبي الشركات،

_ يستلم كل تقرير أو وثيقة تصدر عن وزارات الوصاية وتتعلق بتصفية أو موافقة أو تعديل وثائق الميزانية والحسابات الماليسة للمؤسسات الاشتراكية،

- ترسل اليه أجزاء من التقارير المعدة من طرف البنوك الوطنية والمصالح الجبائية في اطار عمليات الدراسة أو المراقبة التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديون التابعون للقطاع العام •

يختص المجلس بكل نزاع في القطاع العام يتعلق بالمراقبة أو بتقدير الاخطاء التي تكتشفها الاجهزة العادية للمراقبة في نظر القانون المالي •

ترسل التقارير المشار اليها أعلاه لمجلس المحاسبة في أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ احالتها على السلطات السلمية أو سلطات الوصاية المعنية •

اذا ما لاحظت الاجهزة الخارجية للمراقبة أو التفتيش مخالفات ضارة بالخزينة العمومية أو بشروة المؤسسات الاشتراكية تسلم على الفور، نسخة من تقرير أو معضر التحقيق لمجلسس المحاسبة الذي يعرض بعد الدراسة ملف كل قضية على الاجراء القضائي لاثبات المسؤولية المالية للاعوان المتهمين.

المادة 37: في اطار عمله لتتبع نشاط المراقبة المنوطة بالمؤسسات والمصالح المالية للدولة يتمتع المجلس بكل حقوق الاطلاع على الوثائق وصلاحيات التعرى التي يقرها القانون لهذه المؤسسات تجاه الاشخاص الاعتباريين التابعين للقيانون العام والاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقانون الخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين

المادة 38: يحدد مجلس المحاسبة الحسابات التى يمكن اسناد الموافقة عليها أو تصفيتها لمحاسبين أو لاعوان تابعين لهيئات مراقبة أو تفتيش •

يمارس هذا التفويض تعت مسراقبة مجلس المحاسبة حسب الشروط التالية :

- يمكن للاجهزة المكلفة بالتصفية الاداريسة ختم العسابات شريطة آلا تتخذ أى قرار ذى طابع قسائى يختص به المجلس بموجب أحسكام هسذا القانون ،

- بعد انقضاء ثلاث سنوات وفى حالة عدم تدخل المجلس تكتسى التصفية الادارية المقررة بهذا النعو طابعا مهائيا.

ـ يجب أن يطابق تنظيم أعمال التحقيــق التعليمات العامة التي يوجههــا المجلس مباشرة لمسؤولي التصفية الادارية ،

ـ يمارس المجلس بصفة كاملة حق التصدى لاصل القضية قصد اجراء مراجعة تامة للحسابات التى وقع عليها تحقيق أول من طرف الاجهزة المشار اليها أعلاه في الفقرة السابقة وتعديل قراراتها المتعلقة بختم الحسابات اذا اقتضى الامر ذلك •

يعدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تطبيق أحكام هذه المادة •

الفصل الرابع جزاء تعريات مجلس المعاسبة

المادة 39: يصدر مجلس المحاسبة، عنه ممارسته للاختصاصات القضائية قرارات مسببة، وفي هذا الاطار له أن:

- يراجع العسابات الادارية، التي يقدمها الأمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية، ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق،

_ يصفي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات معاسبي المروسسات الاشتراكية،

- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم،

_ يصرح بالتسييرات الفعلية ويصفيها،

_ يدين المتقاضين المغطئين بدفع غرامـة مالية،

- يبت نهائيا في الطعون المقامــة ضــد قراراته وضد القرارات الوزارية بباقى الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة ادارية •

القسم الاول الغرامات المالية وباقى الحسابات المستحقة

المادة 40: يمكن للمجلس أن يوجه أو امــر للمحاسبين أو 'الآمرين بالصــرف الذين تخضــع حساباتهم للتصفية •

تبلغ هذه الاوامر بطلب من الناظر العام قصد الامر:

- بتسليم الحسابات التي لم تودع لدى كتابة الضبط في الآجال المحددة،

_ باحضاء المستندات المثبتة الناقصة،

- بابلاغ التقارير المعدة من طرف أجهزة المراقبة المذكورة في المادة 36 أعلاه •

يمكن كذلك أن تشتمل منطــوقات قرارات المجلس على أوامر عندما يتسنى التقويم الفورى لعملية خاطئة من طرف المسيرين المعنيين و

_ يعاقب المسؤولون المعنيون في حالة رفض الامتثال دون سبب مشروع لاواس المجلس المبلغة حسب الشروط المبينة أعلاه، بغرامة مالية من 1000 دج الى 6000 دج •

المادة 41: يمكن لمجلس المعاسبة في حالة التأخير المستمر عن ارسال الحسابات والمستندات المثبتة المطلوبة، أن يدين المعاسب أو المسير المقصر بدفع غرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل شهر من التأخير زيادة على العقوبة المقررة في المادة 40 أعلاه •

يسرى أثر هذه الغرامــة الاضافية ابتداء من اليوم الثلاثين لتاريخ تبليغ أمر المجلس٠

يمكن للمجلس عند عدم تسليم الحسابات وبعد مضى 6 أشهر أن يطلب تعيين محاسب جديد

تتمثل مهمة هذا المعاسب الذي يكون قد عينته على هذا النعو السلطة المؤهلة للتعيين في اعداد العسابات وتقديمها من جديد في الآجال المعددة من طرف رئيس المجلس.

المادة 42: كل رفض لتقديه الحسابات، والمستندات أو الوثائق المنصوص عليها في المواد 26 و 30 و 31 يتم أثناء التحقيقات التي يجريها في عين المكان أعضاء مجلس المحاسبة يعاقب مرتكبه بغرامة مالية من 1000 دج الى 6000 دج٠٠

يتعرض لنفس العقوبــة كل من يرفـض الاستجابة لاستدعاء قضاة مجلس المحاسبة، بدون سبب مشروع، أو يعرقل عمليات تحرياتهم بعين المكان٠

كل استمرار في العرقلة لممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة يتحقق منها أحد قضاته تعتبر بمثابة عرقلة لسير العدالة ويعاقب مرتكبها طبقا لاحكام المادة 43 من قانون الاجسراءات الجزائية •

المادة 43: عند الانتهاء من اجراءات تصفية الحسابات وتسويتها، يصدر مجلس المحاسبة قرارا يقضى ببراءة المحاسبين العموميين أو ادانتهم و

يصدر في الحالة الاولى قــراره على المحاسب بالابراء النهائي ويصدر في الحالة الثانية قـراره ليثبت باقى الحسابات المستحقة •

يلتمس المحاسبون العموميون ومعاسبو الشركات ابراءهم من مجلس المحاسبة بمناسبة انتهاء مهامهم وعلى المجلس في هذه الحالة البت في ظرف أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي تودع فيه الحسابات بكتابة الضبط التابعة له •

يعتبر المعاسب برىء الذمة بعكم القانون بعد فوات هذه المدة •

المادة 44: يبت مجلس المحاسبة نهائيا بواسطة قراراته بالاستعقاق في المسؤولية المالية التي تقع على عاتق المحاسبين.

يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسبين المتهمين مع اعتبار الظروف الخاصة التى حصل فيها العجز أو النقص •

وبهذا الصدد يمكن للمجلس على الخصوص أن يرفع عبء المسؤولية بصفة كليه في حالات السرقة أو ضياع النقود أو الضياع العينى التى يمكن للمحاسبين المعنيين أن يدفعوا بالقوة القاهرة بالنسبة اليها وأن يثبتوا عدم ارتكابهم لاى خطأ و اهمال أثناء ممارسة وظائفهم

يدان المحاسبون الذين ثبت استحقاق ما تبقى لديهم من الحسابات بتسديد هذا الباقى اما لمالح الحزينة العامة واما لصالح الهيئة التي هم تابعون لها •

المادة 45: يمكن أن تكون القرارات الوزارية بالاستحقاق المتخذة تجاه المحاسبين أو الحساجزين للاموال العمومية، محل معارضة أمام مجلس المحاسبة في ظرف أفصاه شهر بعد تبليع الاشخاص المعنيين •

ان مجلس المحاسبة هـــو المتخصص الوحيد بالتقييم النهائى للحكم بالاستحقاق المقرر تحفظيا من طرف السلطة الادارية المؤهلة •

يبت المجلس نهائيا بهذا الصدد في مسؤولية المحاسبين أو الحاجزين المتهمين، وأذا اقتضى الامن يدينهم بتسديد المبلغ الذي يحدده بغرض تغطيقة أو تقليل مبالغ العجز أو النقص الملاحظ.

المادة 46: يخضع التسييس الفعلى للتحريات والاختصاصات القضائية لمجلس المعاسبة بنفسس الشروط التي يخضع لها المعاسبون العموميون -

يمكن أن يحكم على الاشخاص الذين يتدخلون بدون حق أو تأهيل في تسيير محاسبة ادارة عمومية أو مؤسسة اشتراكية، بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 6000 د م دون الاخللال بالمتابعة القضائية التي يمكن أن تقام ضدهم طبقا للمادة 242 من قانون العقوبات م

المادة 47: يستطيع مجلس المحاسبة أن يفرض غرامات على أعوان الادارات والهيئات الواقعة في نطاق اختصاصه، كلما اكتشفت أخطاء في التسيير كما هي محددة في المادتين 48 و 49 أسفله

يتعرض مرتكبو أخطاء التسيير لغرامة مالية من 6000 الى 36000 د ٠ ج ٠

لايتعرض الاعوان المشار اليهم في الفقرة الاولى أعلاه الى أية عقوبة من طرف المجلس اذا أمكنهم تقديم أمر مكتوب يضم الى المستندات الحسابيسة يكون قد أعطاه مسبقا مسؤولهم السلمى أو الشخص المؤهل لاعطاء مثل هذا الامر، والذى سيحل معلهم في تحمل المسؤولية •

اذا كان من المتوقع قيام مسؤولية أحد أعضاء الحكومة يرفع المجلس الملف لرتيس الجمهورية.

اذا امتثل المحاسب العمومي لاوامر غير مقبولة فان للمجلس أن يحكم عليه بدفع نفس الغرامة التي يجازى بها خطأ التسيير من طرف الآمر بالصرف المعنى بالامر •

يترتب على الحكم بدفع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة تطبيق العقوبات التأديبية ضد الاعوان الذين تم اثبات مسؤولياتهم من طرف المجلس.

لا تحول الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه دون ايقاع العقــوبات المستحقة اذا اقتضى الامر على الصعيد الجنائي.

المادة 48: يستطيع مجلس المحاسبة فــرض الغرامات المشار اليها في المادة 47 أعلاه اذا تــم التيقن من أن أخطاء التسيير التي اكتشفها:

ـ تشكل من ناحية أولى مغالفة صريعة للقواعد ذات الطابع القانونى أو التنظيمى المتعلقة سـواء بتنفيذ العمليات المالية والحسابية أو بتسييـر الاموال والعقوق العقارية أو المنقولة التأبعة للدولة أو الداخلة في ذمة المؤسسات الاشتراكية •

ـ قد تسببت من ناحية أخرى في ضرر للخزينة العمومية أو للشروة الوطنيــة • في هذا الاطار يعاقب المجلس خاصة المخالفات المرتكبة في الحالات التالية:

I ـ التزام أو دفع المصاريف المحققة بتجاوز حد الترخيصات الخاصة بالميزانية أو اختراق القواعد المطبقـة فيما يتعلق بالمراقبة المسبقة للمصاريف العمومية •

2 - الخصم غير القانونى للمصاريف بغرض اخفاء اما تجاوز الاعتمادات أو تغيير التخصيص الاصلى للاعتمادات أو المساهمات المصرفية المفتوحة أو المعتمدة لتحقيق الاستثمارات المنتجة •

3 ـ رفض التأشيرة التي لا أســاس لها، أو العرقلة غير المبررة من طرف هيئات المراقبــة ·

4 ـ تأشير أو قبول المصاريف العمومية المنوحة في ظروف قانونية من طـــرف هيئات المراقبة أو المحاسبين أو أعوان المؤسسات المالية •

5 - الاستعمال المفرط الذي ليس له أساس قانونى أو تنظيمي لاجراء مطالبة المحاسبين العموميين بالدفع الجبري دون أساس قانونى أو تنظيمي •

6 ـ تنفيذ عمليات الصرف التى ليس لها علاقة بأهداف الجماعات والهيئات العمومية المعنية أو بمهمتها •

7 _ كل عملية عادت بفائدة غير شرعية مالية أو عينية لصالح عمال الجماعات والهيئات العمومية أو لصالح الغير لعلاقة عمل مع هو لاء •

8 ـ التصرفات الخاطئة التي تكتشف أثناء تنفيذ عمليات التحويل أو استيراد العملة •

9 ــ أعمال التسيير التي تتم باختراق قــواعد ابرام وتنفيذ العقود التي يسنها قانون الصفتات العمومية •،

10 ـ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الاملاك التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجروزة من طرف الادارات والهيئات العمومية •

II _ التسيير الخفى للنقود العامة أو الاموال والاملاك العمومية •

12 _ كل اهمال يؤدى الى عدم الدفع، فى الآجال، وحسب الشروط التى حددها التشريع الجارى به العمل لمحصول الايرادات الجبائية أو شبه الجبائية الذى تم الاقتطاع منه أصلا

يستطيع المجلس في الحالة السابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه أن يقدر مبلغ الضرر المسبب وأن يوجه للمسيس المعنى بالامس أمسرا باسترجاع مبلغ العملية غير القانونية •

المادة 49: يمكن للمجلس أن يحكم بالغرامات المنصوص عليها في المادة 47 عندما يتسبب المسير باهماله الفادح بصفة مباشرة أو غير مباشرة و بدون أي مخالفة للاجراءات القانونية أو التنظيمية في خسارة أو في نقص معتبر في الربح للهيئة أو المصلحة التي هو مسؤول عن تسييرها.

القسم الثاني طرق الطعن في القسرارات

المادة 50: يمكن مراجعة القرارات من طرف الغرفة التى أصدرتها بناء على طلب من المحاسب مدعم بمستندات اثباتية يكون قد تحصل عليها بعد ابلاغه بالقرار ومن الممكن أيضا القيام بنفس المراجعة بناء على طلب من الناظر العام أو بقوة القانون بسبب خطأ أو نسيان أو تزوير أو استعمال مزدوج أو عندما تبررها عناصر جديدة و

تقدم الطلبات بالمراجعة لرئيس المجلس في أجل أقصاه عام بعد تبليغ القرارات غير أن المراجعة تبقى ممكنة بعد انقضاء هذا الاجل اذا تم التحقق من تزوير المستندات الحسابية •

لاتحول الطلبات بالمراجعة دون تنفيذ القرار محل هذه الطلبات.

يمرض القرار الذي هو معل الطلب بالمراجعة مرفقا بكامل الملف على دراسة الغرفة المختصة التي تبت فيه طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه في المواد من 32 الى 34.

وعند نهاية الاجراءات الحضورية تشرع الغرفة في مراجعة القرار الاصلى أو تقر منطوق القرار الذي هو محل الطلب بالمراجعة •

المادة 51: يمكن الطعن بالنقص في قسرارات المجلس، ويتم تقديم هذه الطعون أسام مجلس المحاسبة بناء على طلب من المتقاضين ووزير المالية وسلطات الوصاية المعنية بالامر •

لايقبل الطعن الا اذا:

ـ قدم في ظرف أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه من جهـة •

- اذا ارتكن على سبب عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو عدم احترام قواعد الاجراءات المعمول بها أمام مجلس المعاسبة من جهة أخرى •

تدرس ملفات القضايا التي هي محل الطعن بالنقض أثناء جلسة عامة للغدرف المجتمعة دون حضور الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه -

تحال القضية بعد نقض القرار على تشكيلة خاصة للفصل فيها من جديد •

المادة 52: طبقا للمادة III (الفقرة الشالثة عشرة) من الدستور فان قرارات المجلس يمكن أن تكون محلا لطلب العفو لدى رئيس الجمهورية.

القسم الثالث أحكام مغتلفة

المادة 53: ان مجلس المحاسبة يحيط سلطة الوصاية ومسؤولى الادارات والهيئات المراقبة بالمسلحظات والخلاصات الناجمة عن عمليات التعريات والتحقيق التي يجريها •

اذا اكتشفت أخطاء أو نقائص فعلى المجلس:

- أن يدلى بتوصيات دقيقة تستهدف بالمصوص تحسين طرق واجراءات التنظيم والتسييس في مجالات المالية والمحاسبة •

- أن يقترح جزاءات تأديبية ضد المتقاضيان ويقدمها لتقدير السلطات المؤهلة للتعيين •

كلما أسفر الملف المحقق فيه عن وجود أعمال اجرامية مضرة بالخزينة العامة أو الثروة الوطنية يعلم رئيس مجلس المحاسبة بذلك السلطات المعنية ويحيل كامل الملف على وزير العدل، الذي يحيله على الجهة القضائية المختصة •

يجب رفع الدعاوى العمومية التي يبادر بها وزير العدل أمام السلطات القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه الملف.

بعد انقضاء الاجل المذكور يترتب على السلطات الادارية والقضائية المشار اليها أعلى أن تعلم المجلس بالتدابير التي تكون قد اتخذتها •

المادة 54: ان مادية الوقائع التي يثبتها ويقيمها مجلس إلمحاسبة في قراراته بالنسبة للقانون المالى مقيدة للجهات القضائية الجزائية •

المادة 55: لا توقف الدعوى العمومية المرفوعة أمام الجهات القضائية التابعة للوظيفة القضائيسة ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة -

المادة 56: يعد المجلس كل سنة تقريرا عاما يخصصه لتقديم نتائج أعماله لرئيس الجمهورية.

يتناول التقرير السنوى فى شكل ملخص جميع المعلومات والملاحظات المتعلقة بوضعية تسيير المصالح العمومية والمؤسسات الاشتراكية المراقبة من طرف المجلس وظروفها •

ويتضمن أيضا تعليلات تتعلق بالاجراءات ذات الطابع العام التي يوصى المجلس باتخاذها من أجل تحسين ظروف تطبيق السياسة المالية والاقتصادية للملاد.

ينشر التقرير السنوى بعد ذلك اما كليا واما جزئيا بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 57: تحدد شروط تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

تلغى أحكام:

أ) المادة 3 من القانون رقم 63 ــ 198 المؤرخ في 8 يونيو 1963 المتضمن انشاء وكالـــة قضائيـــة للخزينة •

ب) المادة 39 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 31 ديسمير 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

ج) المواد من 276 الى 279 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرح فى 18 يناير سنة 1967 المتمضن القانون البلدى •

د) المواد من 117 الى 120 والمادة 122 من الامسر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية •

المادة 58: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 14 ربيع الثـاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 80 ـ 53 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عـام 1400 الموافق أول مــارس سنة 1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى ، ولا سيما أحكام الباب الثانى منه ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 _ 10 و 152 و 185 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمصان عـــام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المصوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 المصوافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث هيئة للمراقبة، توضيع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى «المفتشية العامة للمالية» •

١ - هدف مراقبة المفتشية العامة للماليــة وميدان تطبيقها •

المادة 2: تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالى والحسابى فى مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية، والهيئات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،
- ـ المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها،
 - _ استغلالات القطاع الممين ذاتيا ،
- صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفه عامة، كل الهيئات العمومية ذات الطابسع الاجتماعي٠

ويمكن أن تطبق على أى شخص معنوى يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة معلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكـــل اعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان •

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للماليـــة بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الاساسية التي تحكمها

المادة 3: يتولى وزير الماليسة تأمين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية ويحدد برنامجا للعمل خلال الشهر الاول من كل سنة، وتراعى في هذا البرنامج طلبات المراقبة التي يعبر عنها اعضاء الحكومة، ومجلس المحساسبة والمجلس الشعبى الوطني ومجلس المحساسبة والمجلس السعبى الوطني ومجلس المحساسبة والمجلس السعبى

تبلغ، الى مجلس المحاسبة، الاهداف المقررة على الشكل المذكور، وكذلك التعديلات التى يمكن أن تطرأ عليها خلال التنفيذ، أو المتممة لها •

المادة 4: تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عامين للماليسة ومفتشين مساعدين، يشار اليهم فيما يلى بكلمة «المفتشين»

وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق، تتناول مايلي:

- شروط تطبيــق التشريع المالى والحسابى، والاحكام القانونية أو التنظيمية التى يكون لهــا انعكاس مالى مباشر،

- التسيير والوضع الماليان في المصالح أو الهيئات التي تجرى عليها المراقبة،

_ صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها،

- مطابقة العمليات التي تمت مــراقبتها، لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير،

_ شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة •

المادة 5: تتم المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

تجرى المسراجعات والتعقيقات بصورة فجائية •

أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة ، فتكون موضوع ببليغ مسبق •

المادة 6: تنجز المفتشية العامة للمالية، ضمن مصالحها، الاشغال المرتبطة بتحضير مراقبتها ، كما تنجز استغلال نتائج تلك المراقبة، فيما يخصها •

ويمكن أن تدلى بآراء حــول الاقتـراحات المتعلقة بتدابير التنظيم والتقنين، المترتبــة نتيجة المراجعات والتحقيقات التي قامت بها٠

ويمكنها أن تقوم بالاشغال أو الدراسات بالمناهج والاجسراءات في الميادين المالية والميزانية والحسابية، ولاسيما في ميادين التنظيم والاقتصاد والفعالية • ا

المادة 7: تتأكد المفتشيبة العامة للمالية، بمناسبة مراقبتها، من السير المنتظم للمراقبية الداخلية القائمة في الميادين المشار اليها في هذا المرسوم •

المادة 8: تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا، بمراقبة واسعة وتفتيش المصالح في الادارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية أو وصايته •

ويتضمن برنامج مراقبتها السنوية بصفصة منهجية، تدقيق النشاط وفعالية مصالح المراقبة التابعة للادارات والمؤسسات المالية •

2 - القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية:

المادة و: يكون المفتشون معلفين، ويزودون ببطاقة وظيفية، تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم •

يؤدون مهامهم طبقا لاحكام هذا المرسوم وقانونهم الاساسى ·

وهم ملزمون بمايلي:

- تجنب كل تدخــل فى تسييــر الادارات الادارات والهيئات التى تجرى مراقبتهـا، وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينــالا من صلاحيات المسيرين، مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة 17،

_ المعافظة، في كل الظروف، على الســر المهنى، وذلك بعدم الكشف عن الافعال المعاينة خلال عملياتهم، الا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة،

- القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيسس طلباتهم على وقائع ثابتة،

ـ تقديم تقرير كتابى عن معايناتهـم، مع الاشارة الى النواحى الايجابية والسلبية للتسيير الذى تمت مراقبته،

ويقترحون، عند انتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أى تدبير من شأنه أن يحسن التنظيم والتسيير والنتائج الخاصة بالمصالح والهيئات التى تجرى مراقبتها أو أن يستكمل التشريع المالى والحسابى المنطبق عليها •

المادة 10: يتولى المفتشون:

1 ـ مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الاموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين،

ب _ العمل على احضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية، تكون ضرورية لمراجعتهم ،

ج _ تقديم المطالب الخـــاصة بالمعلومـات الشفوية أو الكتابية،

د ـ جمع التحريات، في عين المكان واجراء أي تحقيق لمراقبة الاعمال أو العمليات المدرجة في المحاسبات،

هـ اجراء أى تحقق فى عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الانعكاس المالى والتأكد من كون حسابها جرى على الوجه الاكمل والصحيح ومن حقيقة العمل المنجز •

المادة II: يمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التي يقصوم بها المعاسبون العموميون ومعاسبو الهيئات المشار اليها في المادة 2°

ومهما كانت صفة الاعوان أو اسم مصلحتهم فان الاعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم:

_ رؤساء مناصب المحاسبة ومرؤوسوهم أو مندوبوهم،

_ كل شخص يتولى ادارة أموال عمومية ،

ے کل عون مکلف بمساك محـــاسبة نوعية أو تسيير مخزونات •

ولا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تراجع الحسابات التي تراجع نهائيا طبقا لاحكام المادتين 38 و 43 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة

المادة 12: يوفر مسؤولو المصالح أو الهيئات التى تجسرى مراقبتها للمفتشين، ظروف العمل الضرورية للقيام بمهمتهم •

- أن يقدموا للمغتشين، عند أول طلب الاموال والقيم التى يحوزونها، وأن يطلعوهم على جميع الدفاتر والاوراق والوثائق أو الاثباتات المرتبطة بها،

- أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التي يقدمها المفتشون.

لا يمكن للاعوان ومسؤولى المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، محتجين في ذلك على المفتشين باحترام السلم الادارى أو السر المهنى أو بالطابع السرى للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات المطلوب مراقبتها العلااء عليها أو العمليات المطلوب مراقبتها العمليات المطلوب المراقبة المؤلمة المؤلمة العمليات المؤلمة العمليات المؤلمة المؤلمة المؤلمة العمليات المؤلمة المؤلمة

أما اذا تناولت عمليات المراجعة ملفات تتعلق بسرية الدفاع الوطنى، فانه يجب على المفتشيين اجراء التحريات وفقا للتعليميات المشتركة التي يصدرها وزير المالية ووزير الدفاع الوطنى و

المادة 14: تراجع المفتشية العامة للمالية، في اطار صلاحياتها، قانونية تنفيذ الخدمات العاصلة بين الادارات والمؤسسات المشار اليها في المادة 2 وبين الاشخاص التابعين للقطاع الخاص، وشروطها المالية -

ويمكن أن يتمسك المفتشون، عند العاجة، الوصاية ورئيس مجلس المعاسبة للنظر في تجاه الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين في القطاع العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة •

الخاص، بعق الاطلب الاع وصلاحية التحرى التى تمارسها الادارات والمؤسسات الشليمة لوزارة المالية •

المادة 15: يحق للمفتشين، من أجل استكمسال تحرياتهم والقيام بالتحقيقات المفيدة، أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الموجودة لسدى الادارات والهيئات العمومية أو التى أعدتها والتى تتعلست بأموال المصالح أو المؤسسات التى تجرى مراقبتها، و بمعاملاتها ووضعها المالي.

المادة 16: كل رفض، بدون سبب مشروع، للطلبات التى يقدمه المفتشون، طبقا للمدواد السابقة، للحصول على الوثائق أو الاطلاع عليها، يرفع بدون مهلة الى علم الموظف الاعلى سلميا الذى يتبعه العون المعنى "

ثم يحرر المفتش المختص معضر تقصير عن العون المتهم، اثر اندار لم يعط نتيجة في العال، ويرفعه بمجرد احالته على السلطة المكلفة بالتأديب.

ويعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابسة المفتشية العامة للمسالية، خطأ جسيما بالنسبة للمصلحة -

المادة 17: اذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة مصلحـــة أو هيئة ثمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة واعادة ترتيبها في الحال

واذا لم يكن للمعاسبة وجود أو كانت في حالة تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتعذر معها القيام بالمراجعة العادية، يعرر المفتش معضر تقصير، يقدمه الى السلطة السلمية أو سلطية الوصاية المختصة •

وفى هذه الحالة الاخيرة، يأمر وزير الماليسة باجراء الغبرة قصد اعادة انشاء المحاسبة المعنيسة أو ضبطها، ويطلع السلطسة السلمية أو سلطسة الوصاية ورئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة •

المادة 18: اذا كانت معاينة مغالفة ما، لا تسمح بابقاء المحاسب أو أحد الاعوان المشار اليهم في المادة II في الوظيفة، توقفه السلطة السلمية أو سلطة الوصاية عن العمل فورا بصفة مؤقتة •

المادة 19: يجب اطلاع العون المعنى ورؤسائه السلميين مسبقا على المعاينات المؤقتة التى قام بها المفتشون، قبل ادراجها في محاضرهم أو تقاريرهم المفتشون، قبل ادراجها في محاضرهم أو تقاريرهم

ويرسل تقرير التفتيش في نهاية كل مراقبة الى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية في المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها •

المادة 20: على مسؤولى المصالح أو الهيئات التي يجرى تفتيشها، الأجابة في ظرف شهر واحد عن جميع معاينات المفتشين وملاحظاتهم مع بيان تدابير التقويم والتطهير عند الاقتضاء، أو بيان أي قرار اتخذ يكون ذا صلحة مباشرة بالوقائع الملعوظة.

ويمكن لوزير المالية أن يمدد، عند الاقتضاء، هذه المهلة شهرا آخر •

المادة 21: تضع المفتشية العامة للمالية، في نهاية الاجراء الحضورى المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريرا تلخيصيا، تدرج فيه مطالبها ويعد هذا التقرير مع الوثائق المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 تقريرا نهائيا لعملية المراجعة أو التعقيق و

ثم يحال التقرير النهائي على السلطة السليمة أو سلطة الوصاية وعلى رئيس مجلس المحاسبة ·

المادة 22: تضع المفتشية العامة للمالية سنويا، تقريرا يتضمن حصيلة أعمالها وملخص معايناتها، والاقتراحات ذات الطابيع العام التي ترسمها •

ويرفع هذا التقرير السنوى الى وزير المالية في شَهر آكتوبر.

3 _ تنظيم المفتشية العامة للمالية

المادة 23: تتكون المفتشية العامة للمالية من ثلاثة أقسام ، وتكلف بمايلى:

- ـ تنظيم أشغال المراقبة،
- _ استغلال مركز الحسابات الختامية،
 - تسيير الوسائل والمعفوظات·

توضح اختصاصات كـــل من هـــذه الاقسام النلاثة على التوالي في المواد 26 و 27 و 28 •

المادة 24: يدير المفتشية العامة للماليـة رئيس المفتشية العامة للماليـة، يعين بمـرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية •

المادة 25: ينتظم المفتشون في وحدات متنقلة بعدد متغير، تدعى «بعثات تفتيشية» يديرها مفتش عام للمالية، و «فرق تفتيشية» يديرها مفتسش مالية، ويمكن أن يكلفوا منفردين بأى عمل آخر نص عليه في هذا المرسوم وفي قانونهم الاساسي الخاص،

المادة 26: يقوم قسم تنظيم أشغال المراقبة، بالاعمال التالية:

- _ اعداد دليل للمراجعة وضبطه يوميا،
- ـ وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة،
- مطابقة الاهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتوفرة،
 - ـ تشكيل البعثات والفرق التفتيشية،
- _ المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالرقابة ·

المادة 27: يتولى قسم استغلال مركز الحسابات الختامية:

- جمع المعلومات المالية الاساسية، للحسابات الختامية وجداول التلغيص المنصوص عليها في المخطط الوطني للمعاسبة، - استغلال المعطيات وضبطها، لاسيما عن طريق مراقبة صحتها ومعالجتها بالاعلم الآلي،

_ الدراسات التلخيصية ومذكرات الاعـــــلام الناجمة عن الاشغال المذكورة أعلاه •

المادة 28: يكلف قسم تسيمير الوسائل والمحفوظات، بالاعمال التالية:

- ـ تسيير موظفي المفتشية العامة للمالية ،
- ـ تسيير عتاد المصلحة ووسائلها الاخرى،
- استغلال الوثائق لتوفير الاعلام للمفتشين و نشاط القسمين الآخرين،

_ صيانة المحفوظات، لاسيما ملفات التفتيش.

المادة 29: ينفذ رئيس المفتشية العامة للمالية برنامج المراقبة المشار اليه في المادة 3 أعلاه، ويتولى على الخصوص:

ـ تحديد تشكيل البعثات والفرق التفتيشية، ومناطق الرقابة ومهل التنفيذ،

_ السهر على التنفيذ المنسق والمطابـــق للبرنامج المحدد بالنسبة لمجموع أعمال المفتشية العامة للمالية ونتائجها •

المادة 30: يعد رؤساء البعثات أو الفيق التفتيشية المراقبة التى يكلفون بها، وينسقون المراجعات في عين المكان، ويضعون التقارير.

ولهذا الغرض:

- يمارسون السلط السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم ،

- يتخذون المبادرة بالمراجعة المطابقة للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ، في اطار مهمتهم ،

- وهم مسؤولون، بالنسبة للمفتشية العامة للمالية، عن شروط تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 14 (فقرة 2) و 15 و 16 (فقرة 2) و 18 و 19 (فقرة 1)،

- يعلمون، بانتظام، رئيس المفتشية العامة للمالية بسير أشغالهم في عين المكان •

المادة 13: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارات يصدرها وزير المالية.

المادة 32: تلغى الاحكام المتعلقة بمديرية تفتيش المالية، المدرجة فى المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 71 ــ 259 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتـــوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية •

المادة 33: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد